ايضا مثل قوله تعالى فيهما فاكهة ونخل ورمان ولا يقال انه اراد بالاول ما يوجب الجميع وبالمعطوف ما يوجب نزح البعض
لانه ذكر بعد ذلك ما يوجب نزح الجميع ايضا فلو كان مراده الجميع لما ذكر ثانيا لكونه تكرارا محضا ولان الاول لا يجوز ان
يحمل على نوع من هذه الانواع الثلث لعدم الاولوية فبقي على اطلاقه وقوله بنحو فارة اي موت نحو فارة ينزح عشرون لما روي
عن انس انه قال ينزح في الفارة عشرون دلوا والعصفورة ونحوها تعادل الفارة فاخذت حكمها وان وقع فيها فارتان
او اكثر فعن ابي يوسف ان الاربع كفارة واحدة والخمس كالدجاجة الى تسع والعشرة كالشاة وعن محمد ان في الفارتين
اذا كانتا كهيئة الدجاجة ينزح اربعون وفي الهرتين ينزح ماؤها كله ولو كانت الفارة مجروحة نزح جميع الماء لاجل
الدم ولا يعتد بالنزح قبل اخراج الفارة ولو صب دلو منها في بير طاهر نزح المصبوب وقدر ما بقي بعد ذلك الدلو في
رواية ابي حفص وفي رواية ابي سليمان ينزح قدر الباقي بعد المصبوب لا غير مثاله لو صب الدلو العاشر نزح احد
عشر دلوا في رواية ابي حفص العشرة التي بقيت والدلو المصبوب لانه بمنزلة الفارة فلا بد من اخراجه وفي رواية
ابي سليمان ينزح عشر دلاء والاول اصح ولو صب ماء بير نجسة في بير اخرى وهي نجسة ايضا ينظر بين المصبوب وبين
الواجب فيها فايهما كان اكثر اغنى عن الاقل فان كانا سواء فنزح احدهما يكفي مثاله بيران ماتت في كل واحدة منهما
فارة فنزح من احداهما عشر دلاء مثلا وصب في الاخرى ينزح عشرون ولو صب دلو واحد فكذلك ولو ماتت فارة
في بير ثالثة فصب فيها من احدى البيرين عشرون ومن الاخرى عشرة ينزح ثلثون ولو صب فيها من كل واحدة
منهما عشرون نزحت اربعون وينبغي ان ينزح المصبوب ثم الواجب فيها على رواية ابي حفص قوله وسطا الوسط هي
الدلو المستعملة في كل بلد وقيل المعتبر في كل بير دلوها لانها ايسر عليهم وقيل ما يسع صاعا وقيل عشرة ارطال وقيل الكبير
ما زاد على الصاع والصغير ما دون الصاع والوسط الصاع ولو نزح بدلو عظيم مرة مقدار عشرين دلوا جاز وقال زفر
لا يجوز لانه بتواتر الدلاء يصير الماء كالجاري قلنا قد حصل المقصود بذلك وهو اخراج قدر الواجب واعتبار معنى
الجريان ساقط ولهذا لو نزحها في عشرة ايام كل يوم دلوين جاز قال واربعون بنحو حمامة لما روي عن ابي سعيد
الخدري في الدجاجة تموت في البير ينزح منها اربعون دلوا والحمامة ونحوها تعادلها فاخذت حكمها ثم بطهارة البير
يطهر الدلو والرشا والبكرة ونواحي البير ويد المستقي روي ذلك عن ابي يوسف لان نجاسة هذه الاشياء
بنجاسة البير فيكون طهارتها بطهارتها نفيا للحرج كعروة الابريق تطهر بطهارة اليد النجسة في الثالثة ويد
المستقي تطهر بطهارة المحل ودن الخمر يطهر تبعا اذا صارت خلا وقيل لا يطهر الدلو في حق بير اخرى كدم الشهيد
طاهر في حق نفسه لا غير ولا يحكم بطهارة البير ما لم ينفصل الدلو الاخير عن راس البير عندهما لان حكم الدلو حكم
المتصل بالماء والبير وعند محمد يطهر بالانفصال عن الماء ولا اعتبار بما يتقاطر للضرورة وثمرة الخلاف تظهر فيما اذا
انفصل الدلو الاخير عن الماء ولم ينفصل عن راس البير واستقى من مائها رجل ثم عاد الدلو فعندهما الماء الماخوذ قبل
العود نجس وعنده طاهر قال وكله بنحو شاة وانتفاخ حيوان او تفسخه اي يجب نزح جميع الماء بهذه الاشياء
اما بتفسخ الحيوان او انتفاخه فلانتشار البلة في اجزاء الماء واما بنحو الشاة فلما روى الطحاوي ان زنجيا وقع في بير
زمزم فمات فيها فامر ابن عباس وابن الزبير فاخرج وامرا بها ان تنزح قال فغلبتهم عين جاءتهم من الركن فامرا بها
فدسمت بالقباطي والمطارف حتى نزحوها فلما نزحوها انفجرت عليهم والصحابة متوافرون من غير نكير فكان اجماعا
ثم ما كان فوق الفارة دون الحمامة يلحق بالفارة وما كان فوق الدجاجة دون الشاة يلحق بالدجاجة هذا فيما اذا مات
الحيوان فيها فاما اذا اخرج حيا فقد اختلفوا فيه والصحيح انه ان لم يكن نجس العين ولم يكن في بدنه نجاسة ولم يدخل
فاه في الماء لم ينجس فان ادخل فاه فيه فيعتبر بسوره فان كان سوره طاهرا فالماء طاهر وان كان نجسا فالماء نجس فينزح كله
وان كان مشكوكا فالماء مشكوك فينزح جميعه وان كان مكروها فمكروه فيستحب نزحها وان كان نجس العين كالخنزير فانه
ينجس الماء وان لم يدخل فاه وفي الكلب روايتان بناء على انه نجس العين او لا والصحيح انه لا يفسد ما لم يدخل فاه لانه ليس بنجس
العين لجواز الانتفاع به اصطيادا وحراسة وبيعا واجارة قال ومائتان لو لم يكن نزحها اي اذا وجب نزح الجميع ولم

يمكن نزحها لكونها معينا نزح مائتا دلو وهو مروي عن محمد افتى بما شاهد في بغداد لان ابارها كثيرة الماء لمجاورة دجلة
وذكر عن ابي يوسف فيه وجهان احدهما ان تحفر حفرة عمقها ودورها مثل موضع الماء منها وتجصص ويصب فيها ماؤها فاذا
امتلات فقد نزح ماؤها والثاني ان يرسل قصبة في الماء ويجعل علامة لمبلغ الماء ثم ينزح عشر دلاء مثلا ثم تعاد القصبة
فينظر كم انتقص فان انتقص العشر فهو مائة ولكن هذا لا يستقيم الا اذا كان دور البير من اول حد الماء الى قعر البير
متساويا والا لا يلزم اذا انتقص شبر بنزح عشر من اعلى الماء ان ينتقص شبر بنزح مثله من اسفله وروي عن ابي حنيفة
ينزح حتى يغلبهم الماء ولم يقدروه في اشتراط الغلبة علي وابن الزبير ثم اختلفوا في الغلبة قال قاضي خان الصحيح العجز
وقال غيره تعتبر غلبة الظن لا غير وقيل يؤتى برجلين لهما بصارة بامر الماء فاذا قدراه بشيء وجب نزح ذلك القدر
وهو الاصح والاشبه بالفقه لكونهما نصاب الشهادة الملزمة قال ونجسها مذ ثلاث فارة منتفخة جهل وقت
وقوعها اي نجس البير مذ ثلاث ليال فارة لا يدرى وقت وقوعها وهي منتفخة وعادة الاصحاب ان يقدروا بالايام
وهو قدره بالليالي حيث حذف التاء من الثلاث ولا فرق بينهما في الحقيقة لانه اذا تم احدهما ثلاثة فقد تم الاخر وقوله
نجسها مذ ثلاث يعني في حق الوضوء حتى يلزمهم اعادة الصلاة اذا توضؤوا منها واما في حق غيره فانه يحكم بنجاستها في
الحال من غير استناد لانه من باب وجود النجاسة في الثوب حتى اذا كانوا غسلوا الثياب بمائها لا يلزمهم غسلها على
الصحيح قال والا مذ يوم وليلة اي وان لم تنتفخ نجسها مذ يوم وليلة وهذا عند ابي حنيفة وقالا يحكم بنجاستها
وقت العلم بها ولا يلزمهم اعادة شيء من الصلوات ولا غسل ما اصابه ماؤها وهو القياس لاحتمال انها ماتت في الحال
والقاها الريح بعد الموت او بعض من لم ير بتنجسها او القاها طير كما روي عن ابي يوسف انه كان يقول بقول ابي حنيفة
الى ان راى حداة وهو جالس في البستان في منقارها جيفة فطرحتها في بير فرجع عن قوله ولان وقوعها في البير
حادث والاصل في الحوادث ان تضاف الى اقرب الاوقات للشك في الاستناد فصار كمن راى في ثوبه نجاسة لا يدري
متى اصابته فانه لا يعيد بالاجماع على الاصح ذكره الحاكم الشهيد ووجه قول ابي حنيفة وهو الاستحسان ان وقوع
الحيوان الدموي في الماء سبب لموتها لا سيما في البير فيحال به على السبب الظاهر دون الموهوم كالمجروح اذا لم يزل
صاحب فراش حتى مات يحال به على الجرح حتى يجب موجبه اذ لا يجوز ابطال السبب الظاهر بغير الظاهر واما
مسالة النجاسة فقد قال المعلى هي على الخلاف فعند ابي حنيفة يعيد صلاة ثلاثة ايام في البالي ويوم وليلة في الطري
وقيل قاله من ذات نفسه وذكر ابن رستم ان من وجد في ثوبه منيا اعاد من اخر نومة نامها للشك فيما قبله وفي البدائع
يعيد من اخر ما احتلم فيه وقيل في البول يعتبر من اخر ما بال وفي الدم من اخر ما رعف ولو فتق جبته فوجد فيها فارة
ميتة ولم يعلم متى دخلت فيها فان لم يكن لها ثقب يعيد الصلاة مذ يوم وضع القطن فيها وان كان فيها ثقب يعيدها
منذ ثلاثة ايام عنده ذكره في البدائع فاذا كان الوقوع سببا للموت فلا شك ان زمان وقوعها سابق على زمان
وجودها فقدر بثلاثة ايام في المنتفخ لانه لا ينتفخ الا بعد ثلاثة ايام غالبا وبيوم وليلة في غير المنتفخ لان عدم
الانتفاخ دليل قرب العهد ولان الحيوان اذا مات ينزل الى قعر البير ثم يطفو فلا بد لذلك من مضي زمان فقدر
ذلك بيوم وليلة احتياطا لان ما دونهما ساعات لا تنضبط قال والعرق كالسور لان كل واحد منهما متولد من
اللحم فاخذ حكمه اي حكم اللحم ثم الاسار عندنا اربعة انواع طاهر ومكروه ومشكوك فيه ونجس على ما ياتي بيان كل
نوع في موضعه وكان القياس ان يكون عرق الحمار مشكوكا فيه كسوره ولكن ترك ذلك لما روي انه عليه السلام كان
يركب الحمار معروريا وهو لا يخلو عن العرق عادة ولو كان نجسا لما ركبه قال رحمه الله وسور الادمي والفرس
وما يؤكل طاهر فاما الادمي فلانه عليه السلام شرب اللبن وعن يمينه اعرابي وعن يساره ابو بكر ثم اعطى الاعرابي
فقال الايمن فالايمن ولان لعابه متولد من لحم طاهر فيكون طاهرا مثله ولا فرق بين الطاهر والجنب والحايض والنفسا
والصغير والكبير والمسلم والكافر والذكر والانثى لما بينا ولقول عايشة رضي الله عنها قالت كنت اشرب وانا
حايض فاناوله النبي صلى الله عليه وسلم فيضع فاه على موضع فيّ فيشرب فان قيل وجب ان يتنجس سور الجنب

Copyright © King Saud University